

مجلس الوزراء

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢
بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
بتشكيل مجلس الموارد المائية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية، المعدل بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بتشكيل مجلس الموارد المائية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بالبندين (١) و(٢) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بتشكيل مجلس الموارد المائية البندين الآتيان:

- ١- وزير الأشغال.
- ٢- وزير شؤون البلديات والتخطيط العمراني.

المادة الثانية

يُضاف إلى المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بتشكيل مجلس الموارد المائية بنداً جديداً برقم (٣) ويعاد ترتيب باقي بنود المادة، نصه الآتي:

- ٣- وزير الطاقة.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ رجب ١٤٣٣هـ

الموافق: ١٤ يونيو ٢٠١٢م